

تابع جدول رقم (٣)

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
١٨	قائمة جرد منقولات	(٤) منقولات	٢
١٩	بيان المبالغ المرتبطة بها ولم تسدد	(٢) ارتباطات	١
٢٠	كعوب شيكات	—	٢

اللجنة العليا لتخطيط المدن

قرار رقم ٩٠/١٩

بشان القواعد المنظمة لتحديد احرامات الطرق الرئيسية

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بانشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .

وعلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٨٥/١ بالعمل بأسس تثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة .

وعلى اللائحة الداخلية لتنظيم العمل في اللجنة العليا لتخطيط المدن الصادر بها القرار رقم ٨٦/١ .
وعلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن الصادر في اجتماعها الثالث لعام ١٩٨٦ المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن الصادر في اجتماعها الثالث لعام ١٩٨٧ المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن الصادر في اجتماعها الثاني لعام ١٩٨٨ المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ .

تفسير

مادة (١) : يكون تحديد احرامات الطرق الرئيسية وفقا لما يلي :

١ - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) مترا في المناطق المفتوحة

بين المدن و(١٠٧) مترا كحد أدنى داخل المدن :

١ - الطريق الممتد من مسقط الى خطمة ملاحه .

٢ - الطريق الممتد من المصنعة الى الرستاق .

٣ - الطريق الممتد من مسقط الى فرق .

٤ - الطريق الممتد من مسقط الى قريبات .

٥ - الطريق الممتد من بدبد الى صور .

٦ - الطريق الممتد من الوافي الى الاشخرة .

- ب - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) مترا :
- ١ - الطريق الممتد من البيعة الى خصب الى منطقة الدورة (حسبما تسمح تضاريس المنطقة بذلك) .
 - ٢ - الطريق الممتد من عقر الى دولة الامارات العربية المتحدة وذلك في المناطق المفتوحة بين المدن .
 - ٣ - الطريق المزمع انشاؤه من قريات الى صور .
 - ٤ - الطريق المزمع انشاؤه من فرق الى جبرين .
 - ٥ - الطريق المزمع انشاؤه من الداخلية الى الشرقية .

ج - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) مترا في المناطق المفتوحة بين المدن ، على ان يتم تقليل عرض احرامات الطرق داخل المدن بما يتناسب مع خططها الهيكلية :

- ١ - الطريق الممتد من صحار الى البريمي .
 - ٢ - الطريق الممتد من عبري الى مسكن .
 - ٣ - الطريق الممتد من جبرين الى البريمي .
 - ٤ - الطريق الممتد من ثمريت الى صلالة .
 - ٥ - الطريق المزمع انشاؤه من مسكن الى الخابورة .
- د - يحدد حرم الطريق الممتد من الرستاق الى خفدي الى مسكن بواقع ١٢٠ مترا في المناطق المفتوحة بين المدن و ١٠٠ متر كحد أدنى داخل المدن .
- هـ - يحدد حرم الطريق الممتد من بركاء الى الرستاق بواقع ١٢٠ مترا في المناطق المفتوحة بين المدن و ٨٠ مترا كحد أدنى داخل المدن .
- و - يحدد حرم الطريق الممتد من فرق الى أدم بواقع ٢٠٠ متر على أن يتم تقليل عرض الحرم في المناطق التي تقع فيها منشآت قائمة .
- ز - يحدد حرم الطريق الممتد من أدم الى ثمريت بواقع ٤٠٠ متر .
- ح - يحدد حرم الطريق العام الثاني للباطنة المزمع انشاؤه من مسقط الى وادي حتى بواقع ٥٠٠ متر .

مادة (٢) : تقوم اللجنة العليا لتخطيط المدن - بعد التنسيق مع الجهات المعنية - بتحديد القواعد المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

صدر في : ١٤ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م